

أما المراد من المراد ذلك المراد  
هو الوقوف فانه شقها أو الوقوف  
المراد هذه الظنيقة ه

وتختص مراده بصيغة لازمه حتى لا يكون

الفعل موجبا خلافا لبعض اصحاب الشافعي

رحمه الله للنع عن الوصال وتخلع الثياب

**وواجب** استنفيد بقوله صلوا كما

راستوفى اصلي لا بالفعل وسمى الفعل

به لانه سبه وموجبه الوجوب لا التذ

والاباحة والتوقف سواء كان بعد

الاطلاق بعد التلع ووجب مهر المثل

نفس العقد في المقوض وكان للمهر العوي

مقدرا شافعي مضاف الى العبد

علا بقوله تعالى فان طلقها فلا تحمل

لده من بعد **وان** بنحو ايامكم قد

علينا ما فرضنا عليهم **ومن** الامر وهو قول

القائل لغز على سبيل الاستعلاء **فعل**

والامر هو ان يكون الفعل

القائل لغز على سبيل الاستعلاء

انما المراد من المراد ذلك المراد  
هو الوقوف فانه شقها أو الوقوف  
المراد هذه الظنيقة ه

انما المراد من المراد ذلك المراد  
هو الوقوف فانه شقها أو الوقوف  
المراد هذه الظنيقة ه

Copyright © King Fahd University